کتابخانه جامع
جامعة العلوم
تقدیم شد به
مرکز جهانی علوم اسلامی

المدرسة التخصصيّة للفقه و الأصول

حكم الإحتكار في الشريعة الاسلامية

رسالة لنيل درجة الماجستير

بحث الطالب
علي عبد الرزاق مجيد مرزه

الأستاذ المشرف : د. عبد الجبار الرفاعي

الأستاذ المساعد: د. الشيخ محمود العيدانى

شهريور ١٣٨٥

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۱۶۷
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن
در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر وأقدر الأستاذين الجليلين الدكتور عبدالجبار الرفاعى والشيخ العلامة الفاضل الدكتور محمود العيداني على ما بذلاه من الجهد الجهيد فى متابعة البحث من حيث ترتيبه الموضوعى وسلسلة مرتبه من حيث التقديم والتأخير ومن حيث الإرشادات الى مصادر الموضوع حتى الرسم الأخير لطباعة هذا البحث الذي هو بين ايديكم والذى كان بعنوان «حكم الإحتكار فى الشريعة الاسلامية» اسأل الله أن يقدر جهودهما وجهود كل كادر قدم خدمة فى هذا المجال واخصّ بالذكر المركز العالمى للدراسات الإسلامية وكادر المدرسة التخصصيّة للفقه و الأصول.

الخلاصة:

حكم الإحتكار في الشريعة الإسلامية، هذا هو عنوان البحث الفقهي الإستدلالي الذي أقدّمه بين أيديكم، وهو قد تكوّن من عشرة فصول وكلّ فصل يحمل غرضه ومسائله المستقلة التى لاتخرج عن موضوع بحث الإحتكار ولا تخرج عن علم الفقه كذلك.

وتركّز البحث في فصوله على التعريف اللغوي للإحتكار وإستعنت لإشباع هذا الجانب من البحث بتسع تعاريف لأئمة اللغة العربية منهم: ابن منظور وابن سيدة والفيروز آبادي وغيرهم مما ذكرتهم داخل البحث، وجرت تعليقاتي على كل تعريف بعد أن شاهدت أن بعضها متأثر بالأحاديث اكثر من جانبه اللغوي، ثم أعطيت ملاحظاتي على مجموع ما رأيته من التعريفات اللغويّة حتى أخيرا استنتجت التعريف اللغوي الخاص.

كما لم يترك البحث التعريف الإصطلاحي للإحتكار، وأعني به تعريف الإحتكار عند الفقهاء وفي علم الفقه، واستعنت لذلك بسبع من التعريفات لعلماء الفقه، وأبديت وجهة نظري لمجموع التعريفات وكانت النتيجة التى توصلت اليها في هذا الجانب من البحث أن يؤجل التعريف الإصطلاحي بعد الإحاطة بما يحمله البحث عن الإحتكار.

ثم إستعرضت عموم الإحتكار بفصل مستقلّ ثان في بيان أهم أقسامه من أجل أن أحصر موضوع البحث وتعيينه من بين أقسامه بالخصوص مع بيان الحكم الشرعي المتعلّق بكل قسم من أقسام عموم الإحتكار.

وتناولت القرآن الكريم لكي أستخرج الآيات المناسبة لموضوع البحث باعتبار أن النص القرآني يعتبر هو المصدر الأول للأدلة الشرعية، الا انّني لم أعثر على عنوان الإحتكار بالخصوص فى الآيات ولكنني بعد البحث والتدقيق وجدت قوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ من سورة الحشر الآية السابعة فهو التعبير المناسب لمفهوم الإحتكار والأقرب اليه من حيث المضمون مع الإستعانة بآيات تحمل عناوين عامّة يدخل الإحتكار كأحد مصاديقها.

ثم أبرزت فصلا آخرا للسنّة الشريفة بعد أن طالعت الكتب الروائيّة المختصّة وبعد أن وجدت الكثير من الروايات التي تتحدّث عن الإحتكار، وقد صنّفتها الى خمس مجاميع وكل مجموعة لها ميزتها عن الأخرى من حيث الإطلاق والتقييد، مع الإستعانة بأقوال الفقهاء من السنة والشيعة المتقدمين منهم والمتأخرين مع تعليقاتنا وملاحظاتنا حول كل ما نراه مناسبا وما يحتاج الى تلك الملاحظات أو الى تلك التعليقات.

ومن اجل بيان الحكم الشرعي للإحتكار والذي هو موضوع البحث استعرضت آراء الفقهاء ومن الفريقين الشيعة والسنة مع بيان أدلّتهما وبيان تعليقاتنا وملاحظاتنا عندما أرى الحاجة لذلك وفي مكانها المناسب.

وكانت هناك فصول كثيرة وكل فصل يحمل عنوانا وموضوعا من حالة أو شرط أو ما يدور حول الإحتكار من المسائل الرئيسية كحبس المتاع وأقسامه وشرط شراء المتاع والبحث عن اجبار المحتكر على البيع والبحث عن التسعير والبحث عن الأسواق وتقسيماتها، وإنّ كل فصل من هذه الفصول يستبطن الإثارات والمسائل الفرعية المتعلقة بكلّ فصل، مع الاستعانة بأقوال الفقهاء، وكل بحث لايخرج عن تعليق أو ملاحظة أو استنتاج يطرح بصورة مباشرة أو على شكل أجوبة وأسئلة وغير ذلك مما نراه في داخل البحث.

ويختتم البحث بالآداب الواجبة أو المستحبّة التي أراد الإسلام أن تجري في التجارة والتي حملت الخاتمة العنوان التالي: (روح التسامي بالمبادرة للبيع عند الغلاء وحاجة الناس).

هذه هي خلاصة الجهود التي بذلتها في كتابة هذا البحث والتي اسأل الله ان يتقبلها بأحسن قبول وأسأل الله أن تنال رضاكم.

فهرست الموضوعات

المقدمة ١

الفصل الأوّل: تعريف الاحتكار ٥

١ _ ١ _ التعريف اللغوي للاحتكار ٦

تمهيد ٧

١ _ ١ _ ١ _ تعريف الإحتكار عند أهل اللغة ٨

١ _ ١ _ ٢ _ ملاحظة واستنتاج ١٣

١ _ ١ _ ٣ _ نتيجة التعريف اللغوي ١٤

١ _ ٢: التعريف الإصطلاحي للإحتكار ١٦

تمهيد ١٧

١ _ ٢ _ ١ _ تعريف الإحتكار عند الفقهاء ١٧

١ _ ٢ _ ٢ _ تعليق حول المجموع ٢٠

١ _ ٢ _ ٣ _ نتيجة التعريف الإصطلاحي ٢٠

الفصل الثاني: عموم الإحتكار ٢١

٢ _ ١ _ أقسام عامة لعموم الإحتكار ٢٢

٢ _ ٢ _ عموم الإحتكار والأحكام الشرعية الخمسة ٢٣

الفصل الثالث: الإحتكار في القرآن ٢٥

٣ _ ١ _ الإحتكار ونصّه القرآني ٢٦

٣ _ ٢ _ القرآن والملكية الفردية ٢٧

٣ _ ٣ _ القرآن والسلطة الحاكمة ٢٨

الفصل الرابع: الإحتكار في السنّة الشريفة ٣٢

تمهيد ٣٣

٤ _ ١ _ المجموعة الأولى للسنة الشريفة ٣٤

٤_ ١_ ١_ ما روته كتب الشيعة ٣٤
٤_ ١_ ٢_ ما روته كتب السنة ٤٥
٤_ ٢_ المجموعة الثانية للسنة الشريفة ٤٦
٤_ ٢_ ١_ الطريق الأوّل من الجمع: الحمل ٥٠
٤_ ٢_ ٢_ الطريق الثاني من الجمع: ملاك الغلبة ٥١
٤_ ٣_ المجموعة الثالثة للسنة الشريفة ٥٢
٤_ ٣_ ١_ فقهاء الشيعة والمجموعة الروائية الثالثة ٥٤
٤_ ٣_ ٢_ فقهاء السنة والمجموعة الروائية الثالثة ٦١
٤_ ٤_ المجموعة الرابعة للسنة الشريفة ٦٩
٤_ ٥_ المجموعة الخامسة للسنّة الشريفة ٧٥
٤_ ٥_ ١_ الفقهاء ووجهة نظرهم في المدّة المخصوصة ٧٨
الفصل الخامس: حبس المتاع أهدافه وأحكامه ٨٣
٥_ ١_ الحكم الشرعي للإحتكار وفتيا الفقهاء ٨٤
٥_ ١_ ١_ الفريق الأوّل: فقهاء الشيعة ٨٤
٥_ ١_ ١_ ١_ القائلون بالكراهة ٨٤
٥_ ١_ ١_ ٢_ القائلون بالحرمة ٨٦
٥_ ١_ ١_ ٣_ القائلون بالحرمة بشرط عدم وجود الباذل ٨٧
٥_ ١_ ٢_ الفريق الثاني: فقهاء السنّة ٨٩
٥_ ٢_ تعليق حول أدلّة الفريقين ٩٠
٥_ ٢_ ١_ القائلون بالكراهة ٩٠
٥_ ٢_ ٢_ القائلون بالحرمة ٩١
الفصل السادس: الحكم الشرعي للإحتكار ٩٣
٦_ ١_ القسم الأوّل: ما كان حبسه يسبّب الغلاء ٩٤
٦_ ٢_ القسم الثاني: ما كان حبسه لا يسبّب الغلاء ٩٧

الفصل السابع: الإحتكار وشرط شراء المتاع ١٠٢
تمهيد ١٠٣
٧_ ١_ الفريق الأوّل: فقهاء الشيعة ١٠٣
٧_ ١_ ١_ القائلون بالإشتراط ١٠٣
٧_ ١_ ٢_ القائلون بعدم الإشتراط ١٠٥
٧_ ٢_ الفريق الثاني: فقهاء السنة ١٠٦
الفصل الثامن: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ١٠٩
تمهيد: مسؤولية الحاكم وتشخيص الموضوع ١١٠
٨_ ١_ ما قاله الفقهاء في إجبار المحتكر على البيع ١١٢
٨_ ٢_ إستنتاجات أخيرة ١١٥
الفصل التاسع: التسعير ١١٨
تمهيد ١١٩
٩_ ١_ أخبار التسعير ١٢٠
٩_ ١_ ١_ روايات الشيعة ١٢٠
٩_ ١_ ٢_ روايات أهل السنّة ١٢٣
٩_ ٢_ أقوال الفقهاء في التسعير ١٢٣
٩_ ٢_ ١_ فقهاء الشيعة ١٢٤
٩_ ٢_ ٢_ فقهاء السنّة ١٢٩
٩_ ٣_ الإستنتاج الأخير ١٣٠
٩_ ٤_ في كيفية التسعير للمحتكر وغيره ١٣٣
٩_ ٥_ مسألة في التسعير على المضطرّ في حالة الإضطرار ١٣٥
الفصل العاشر: السوق ولمحات خاطفة ١٣٨
١٠_ ١_ ماذا تعني كلمة السوق ١٣٩
١٠_ ٢_ تقسيم السوق بلحاظ ما يتبادل فيه ١٣٩

١٠_ ٣_ من مهام السوق ١٤٠
١٠_ ٤_ من أقسام الحالات الرئيسية التي تحصل في السوق ١٤١
الخاتـمة ١٤٢
أولا :الخلاصة ١٤٤
ثانيا: آداب تجارية تمنع الإحتكار ١٤٤
فهرست المصادر ١٤٦

المقدمة

١_ بيان المسألة محل البحث

لو تصفحنا صفحات الفكر الإسلامي لوجدناه يهتم بقضاء حاجة الناس بل ويعتبرها أهم من بعض العبادات الرئيسية كالصلاة والصوم، وحاجة الناس على قسمين مادية ومعنوية وأقصد بالأولى قضاء حاجة الناس الإقتصادية المعاشية الغذائية منها وغيرها مما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، وأقصد بالجانب المعنوي هو الجانب الروحي النفسي الذي يدخل فى سعادته الروحية كزيارة المرضى وصلة الرحم، وبما أن الجانب الأول أي رفع حاجة الناس المادية تمثّل طريقا مهمّا للوصول الى سعادة الإنسان وراحته النفسية ومعيشته على الأرض فلابدّ من إهتمام خاص بهذا الجانب من قبل أصحاب الإختصاص في رسم المنهج الإقتصادي للحياة، ومن طبيعة الإسلام أنّه كما يهتم بالجانب النظري فأنّه يهتمّ بالجانب العملي بل هما يسيران كتوئمين في الفكر الإسلامي، ولهذا نجد كما أنّ الإسلام يدعو الى رفع حاجة الناس فإنّه يرسم منهجا عمليّا تفصيليّا مرّة واجماليّا مرّة أخرى تاركا التفصيل للعقل البشري لأن يتحرّك في الميدان العملي، فمن بين تلك المناهج العملية التي رسمها الإسلام للإنسان من أجل أن يسير عليها دعوته الى الإنفاق والإحسان والعطاء والإحساس بالآخرين الفقراء منهم والمساكين، وفي ذلك حديث طويل يشبعه الإسلام ترغيبا، هذا في الجانب الإيجابي، وأمّا في الجانب السلبي والذي يعلم الإسلام بوقوعها في المجتمعات وتصيب بعض الأفراد، وقد وقف الإسلام بوجهها ويدعو الناس الى حربها والتخلّص منها بشتّى الوسائل المناسبة، لعلمه بالخطر النوعي الذي يصيب الناس من خلال إنتشار وجودها أو حين تصبح ظاهرة من ظواهر الحياة الإجتماعيّة فمن تلك الجوانب السلبيّة التي حاربها الإسلام بالكلمة تارة وبالموقف أخرى كالبخل والجشع والأنانية وحب الذات ونشوء الطبقية على حساب الآخرين، ومن بينها ظاهرة الإحتكار الذي يمثّل نتاجه جميع ما ذكر من الصفات السلبيّة وغيرها مما سنذكره

فى ضمن البحث فالظلم ونشوء الطبقيّة والإستبداد والضيق والشدة هي من أهم مظاهر الإحتكار بل وجوده وإنتشاره في المجتمعات يكون بديلا عن كل صفة ايجابيّة أرادها الله لأن يتّصف بها الفرد أو المجتمع وبالتالي وجوده يؤدّي الى فقدان المجتمع الصالح والسعيد، ومن هنا كان الإحتكار هو إختيار موضوع البحث.

٢_ أهميّة وضرورة البحث

الإحتكار من الأمور التي تصدّى لها الإسلام ووقف بوجهه ودعى الآخرين أن لا يتقرّبوا اليه ولا يتّصفوا به، فالتصدى للإحتكار من البرامج الإلهيّة التي قدّمها للإنسان، وليس كلّ إحتكار وقف ضدّه الإسلام، لأن الإحتكار هو نشاط إنساني أو مؤسّساتي يحبس المتاع من أجل الحصول على الزيادة في الربح وهذا شي طبيعي لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه، ولكن عندما يوقع الناس في الحاجة والضيق والشدة هنا تكمن الممنوعيّة لأنّه في هذه الحالة سوف يجعل همّ الإنساني في الحصول على المال ويحبس المال عن الحركة والتداول وبالتالي يؤدّي الى شلّ حركة المجتمع ونشاطه في الحياة، وفي هذه الحالة الوقوف بوجه الإحتكار يمثّل المساهمة العليا في حلّ مشكلة الفقر في العالم، وأنّ معالجته تعني فسح المجال للمال أي للثمن والمثمن لأن يمتلك حرية الحركة والتداول بين أيدي الناس وعدم انحصاره في طبقة معينة، وبعبارة أخرى لا شي ممّا يحتاجه الناس الا وهو موجود ولهم القدرة على اقتناءه، والوصول الى هذه الحالة تمثّل تمام السعادة الإقتصاديّة التي يحصل عليها المجتمع عندما يتوصل الى هذه المرحلة، ومن هنا اكتسب موضوع البحث أهميته، ونشعر أكثر بأهميته الى ما يعيشه ابناء زماننا هذا والذى يكثر فيه الفقر والبطالة والحاجة وتكثر فيها الطبقية بل وأصبح الإحتكار أكثر سعة حيث الكثير من الدول الكبرى والكثير من المؤسسات والشركات التجاريّة هي اليوم تتّصف بصفة الإحتكار، فنحن اليوم بحاجة أكثر من ذي قبل الى توعية جمهورنا الى خطورة الإحتكار على الناس ونحن بحاجة أكثر الى نشر ثقافة الحرب ضدّ الإحتكار وعقوبة المحتكرين من أجل أن يساهم الجميع فى حربه ضد الإحتكار بعد تشخيصه للمحتكرين.

٣_ الهدف من وراء البحث

لا شك أن الإحتكار نشاط من الأنشطة الإقتصاديّة في المجتمع يقوم بها الأفراد أو الهيئات أو الحكومات تستهدف زيادة الربح، أو سياسيّة أو إجتماعيّة أو ثقافيّة تستهدف الإخضاع السياسي أو التأثير الإجتماعي أو الثقافي والممنوع منه في الكل هو المسّ بحاجة الناس ومن هنا لابدّ أن يتدخّل الشارع المقدس في عمليّة التهذيب والشرذبة، وبما أن لكلّ زمان ومكان ظروفه ومشاكله المستجدّة فلابدّ أن يقوم العاملون من أصحاب الإختصاص في تقليص مشكلة الإحتكار وتحجيمها من أجل أن تغلق الأبواب أو تضيق على تلك المؤسسات أو الحكومات المحتكرة، ومن أجل ذلك أحببت أن يكون لي شرف المساهمة في حلّ مشكلة الإحتكار في عصرنا هذا وإن يكون لي شرف المشاركة ولو بخطوة على طريق الحرب ضدّ الإحتكار والمحتكرين وبعبارة أخرى ومن الجانب الآخر أن يكون لي شرف المساهمة في رفع حاجة الناس وسقوط للتكليف الذي يقع في ذمّتى كمكلّف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذه الأسباب وغيرها كان هوهدف البحث والكتابة في موضوعه.

٤ـ منهج البحث

والمساهمة في تحقيق الهدف والغاية كانت من خلال وضع المنهج النظري لعالم الإحتكار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية وقد صغت منهج البحث الذي بين ايديكم أيّها الأساتذة الكرام على الطريقة الأكاديمية أى فهرسة المطالب الكلية والجزئية، حيث كلّ مطلب له فصله المستقل بعنوانه الكلّي وكلّ ما يتعلّق به من فروع تبرز بعناوين رئيسية أو فرعيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال سؤال وجواب و تعليقة أو ملاحظة وكلّها مبرّزة بأرقام أو بغيرها، فكان البحث حول كلمة «الإحتكار» في اللغة والإصطلاح، وكان توضيح الإحتكار بشكل عام وأقسامه كفصل ثاني، ثم الإحتكار في القرآن الكريم والبحث بوجوده في مضامين الآيات كفصل ثالث، وفي السنة الشريفة وما صدر من المعصوم حول موضوع الإحتكار كفصل رابع، مع الإستعانة بأقوال العلماء وبيان أدلّتهم، ثمّ إستعنت بالكتب الفقهيّة لعلمائنا ولعلماء أهل السنّة المتقدّمين منهم والمتأخرين، واستعنت بالكتب التي كانت تبحث عن هذا الموضوع بصورة مستقلّة، كما استعنت بمقالات أو

كتب إقتصاديّة خارجة عن موضوع البحث. ولا يعني هذا أنني قد طرحت كلّ ما هو متعلّق بالموضوع لأنّه سوف يكون خروجا عن علم الفقه المبحوث عنه، بالإضافة الى كون البحث هو رسالة لها ميزتها الخاصّة في التفصيل والإجمال الذي جعلني أن أكون مختصرا لكثير من المواضيع حفاظا على مفهوم الرسالة ومخالفتها مع الكتاب ذات الموضوع المستقل.

الفصل الأوّل: تعريف الاحتكار

١ _ ١ _ التعريف اللغوي للإحتكار

١ _ ٢ _ التعريف الاصطلاحي للإحتكار

١ _ ١ _ التعريف اللغوي للاحتكار

تمهيد

١ _ ١ _ ١ _ تعريف الإحتكار عند أهل اللغة

١ _ ١ _ ٢ _ ملاحظة واستنتاج

١ _ ١ _ ٣ _ نتيجة التعريف اللغوي

تمهيد

قبل الخوض في البحث عن العنوان وما تدور حوله من مسائله، لابدّ أولاً وقبل كلّ شيء أنْ نعرّف القارئ معنى الإحتكار ومفهومه ليأخذ الصورة الذهنية عن موضوع البحث وعمّا يراد البحث عنه، فإنّ المعنى الحقيقى هو انتقال الذهن الى صورة الشيء بعد تصوّر لفظه، وبما أنّ الوضع هو السبب فى هذا الإنتقال فلابدّ من الرجوع الى الأصل الإستعمالى للكلمة، ولا طريق لنا لمعرفةالوضع والأصل الإستعمالى إلا بالرجوع لأهل اللغة.

ولمعرفة المعنى اللغوي للإحتكار ومفهومه لابدّ أن ننظر إلى ما قاله أهلّ اللغة فيه، وسوف أستعين بقول بعض أئمّة أهل اللغة فيما أرادوه من معنى الإحتكار من خلال كتبهم المشهورة والمتداولة بين أهل العلم والفضيلة الكاشفة عن المورد الإستعمالي الحقيقي للكلمة، وأنّ ما يسبق الذهن من صورة الشيء عند تصور لفظه هو المعنى اللغوى الحقيقى، وهو المطلوب في البحث العلمي، وهو الذي يجب أن يتعهد ويلتزم به الباحث في بحثه.

هذا بالإضافة إلى أنّنا بعرضنا البحث اللغوي نريد أن نرى هل يراد من الإحتكار عند أهل اللغة العموم أو الخصوص في شيء معيّن ؟

ننقل آراء أهل اللغة مع شيء من الملاحظات والتعليقات التي نقدّمها بين يدي القارئ، وأنّها ملاحظات وتعليقات تدخل في عملية المعرفة الحقيقية للعنوان فهي بالتالي قد تؤثر على تغيير المفهوم سعة أو ضيقاً كما سنرى ذلك، وكذلك قد تؤثر في عملية إستنباط الحكم الشرعي للعنوان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١_ ١ _ ١_ تعريف الاحتكار عند أهل اللغة

التعريف الأوّل: إبن منظور، وكتابه لسان العرب، أنّه قال: «الحكر: إدّخار الطعام للتربص. وصاحبه محتكر »[١].

تعليق:

يلاحظ في هذا التعريف الذي هو لأحد العلماء وأصحاب الإختصاص في اللغة (ابن منظور) الأمور التالية:

أوّلاً: أنّه قيّد مورد الإحتكار بالطعام، وتثبيت هذه الملاحظة سوف تنفعنا في أشياء، منها:

١)- لنرى إتفاق أهل اللغة في ذلك أم لا.

٢)- لنرى أهل الفقه يتّفقون مع أهل اللغة في هذا القيد أم لا.

٣)- لنرى أنّه متأثر بالخبر المأثور أم بالأصل الإستعمالى للمفردة في لسان العرب، والثاني هو المطلوب منه باعتباره لغوي.

ثانياً: إستعمال كلمة الإدّخار أوسع وأضعف من مفهوم الحكرة وحقيقتها اللغوية، نعم الذي قوّى مفهوم الإحتكار وقرّبه إليه تقييده بـ (للتربص).

ثالثاً: يمكنني القول بأنّ تعريفه متأثّر بالأخبار أكثر من البحث والتدقيق في إستعمال اللفظ في أصل اللغة ولسان العرب.

سؤال:

هل يكون عيب على اللغوي إذا كان تعريفه مأخوذاً من الأخبار والروايات ؟

الجواب:

يكون عيباً فيما إذا كانت للمفردة معنى لغوي أسبق من الخبر، مع اختلاف المعنى اللغوي عن المستعمل بالأخبار في التفصيل والإجمال.

---

١ - جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، إبن منظور، لسان العرب ج ٤، ص ٢٠٨.

إن قلت: إنّ الإستعانة بالخبر من باب أنّ صاحب الخبر هو الذي حقّق الوضع الإستعمالي لهذه الكلمة، فيعتبر هو الأصل اللغوي لها.

قلت: أنّ الحقيقة الشرعية غير ثابتة، ومع فرض ثبوتها فهي لا تثبت في مورد كلمة الإحتكار لليقين بوجود المعنى اللغوي لها السابق على الخبر زماناً، كما سنرى.

التعريف الثاني: إبن سيده، أنّه قال: (الإحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وفي الحديث: «**من احتكر طعاماً فهو كذا**»، أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو. والحكر والحكرة: الإسم منه. وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقّصه وأساء معاشرته)[1].

ملاحظة وتعليق:

ونلاحظ على هذا التعليق الذي نقله صاحب لسان العرب عنه الأمور التالية:

الأولى: هو الآخر قيّد مورد الإحتكار بالطعام.

الثانية: أعطى أحد المعانى اللغوية للإحتكار وهو: الجمع.

الثالثة: إنّ تعريفه لم يكن لغوياً بل ناتجاً من الأخبار ومستعيناً بها كما هو واضح.

الرابعة: إضافته معاني جديدة لمفردة الإحتكار (ظلمه وتنقّصه وأساء معاشرته)، ولكن في هذه الإضافة يطرح سؤالان:

١)- هل هذه الإضافة هي الأخرى مأخوذة من الأخبار أم لا ؟

٢)- هل هذه المعاني من نتائج الإحتكار أم داخلة في ماهية مفهوم الإحتكار بحيث تكون مرادفة له ؟ والمفروض هو الثاني لاختصاصه بالمعنى اللغوي.

التعريف الثالث: الأزهري، أنّه قال: (الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته ...والحكر: اللجاجة)[2].

---

١ - جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، إبن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٠٨.

٢ - جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، إبن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٨.

ملاحظة وتعليق:

ونسجّل على هذا التعريف الأمور التالية:

أولاً: هو الآخر قيّد الإحتكار بالطعام.

ثانياً: أعطى إحدى معاني الحكر وهو: اللجاجة.

ثالثاً: قوله: (ويقال: فلان يحكر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته) يؤكّد أنّ هذه الأمور من الإستعمال في أصل اللغة، فلا يأتي السؤال الأول الذي طرح في الملاحظة الرابعة للتعريف الثاني، لأنّه يعتبر جواب عليه.

رابعاً: في التعريف الأوّل ذكر من معاني الإحتكار: (ظلمه وتنقّصه وأساء معاشرته)، بينما في هذا التعريف ذكر: (مشقة ومضرة) بدلاً من (ظلمه وتنقّصه).

التعريف الرابع: الفيروز آبادي، في كتابه القاموس المحيط، أنّه قال: (الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب. وبالتحريك: ما احتكر، أي احتبس انتظاراً لغلائه، واللجاجة، والإستبداد بالشيء، والماء المجتمع)[1].

ملاحظة وتعليق:

وعلي هذا التعريف ندوّن الأمور التالية:

أولاً: الإحتكار هنا مطلق ومن دون تقييده بشيء.

ثانياً: أعطى إحدى المعاني اللغوية الجديدة للإحتكار وهو: (الإستبداد بالشيء، الماء المجتمع).

ثالثاً: أكّد ما طرح من المعاني اللغوية للإحتكار من (الظلم وسوء المعاشرة) من دون ذكر (التنقيص والمضرّة).

رابعاً: لم نر التعريف متأثراً بالأخبار المأثورة حول الإحتكار.

التعريف الخامس: إبن الأثير، وفي كتابه النهاية، أنّه قال: (الإحتكار: مَن احتكر طعاماً فهو كذا، أي إشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو، والحُكر والحُكرة: الإسم منه، ومنه الحديث: (إنّه نهى عن الحكرة)،

---

١ - مجد الدين محمد الدين بن يعقوب بن محمد فيروز آبادى، القاموس المحيط، ص ٢٣٩.